كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء[1]

٣٥٦ وإذا قال الرجل[2] لامرأته: «والله لا أقربك» أو قال «والله لا أقربك[3] أربعة أشهر»، فهو مولى لقوله ـ تعالى ـ:[4] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[5]،[6] فإن وطئها في الأربعة[7] الأشهر[8] حنث في يمينه ولزمته الكفارة، لأنه يمين وسقط[9] الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة عندنا[10] لقوله ـ تعالى ـ:[11] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[12] قال عبد الله بن مسعود[13] ـ (رضي الله عنه)[14] ـ: «عزيمة الطلاق انقضاء المدة»[15].

---

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٦٧.

(٢) في (ت) كتبت (الزواج) وهو سهو من الناسخ.

(٣) في (ت) زيادة (إلى).

(٤) قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ﴾ لم يثبت في (ت).

(٥) من الآية ٢٢٦، سورة البقرة.

(٦) ن (ل ٧٥ أ) ص.

(٧) في (ت) (أربعة).

(٨) في (ت، ش) (أشهر).

(٩) في (ش) زيادة (عنه).

(١٠) انظر: المبسوط ج٧ ص ٢٠.

(١١) في (ت) كتبت (فإن) وهو خطأ.

(١٢) من الآية ٢٢٧، سورة البقرة.

(١٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(١٤) زيادة من (ت، ش).

(١٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى معناه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٦ ص ٤٥٤، ٤٥٥ الحديث ١١٦٣٥، ١١٦٤٠، ١١٦٤٥):

الرواية الأولى: عن أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالساً =

٣٥٧ فإن[١] كان حلف[٢] على أربعة أشهر (فقد سقط)[٣] اليمين لانقضاء المدة، وإن كان حلف[٢] على الأبد فاليمين باقية لتأبيد اليمين، فإن[٤] عاد فتزوجها[٥]، عاد الإيلاء لبقاء اليمين ووقع الفرقة[٦] بمضي أربعة أشهر تطليقة[٧] أخرى، فإن تزوجها بعد زوج آخر[٨] لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية، لأن التنجيز يبطل التعليق عندنا[٩]، وبقي اليمين لإطلاق اللفظ، (وإن)[١٠] وطئها كفّر[١١] يمينه.

٣٥٨ (وإن)[١٢] حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً، لأن الطلاق لا ينبني عنه[١٣] .....

= عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال: إذا مضت أربعة أشهر، فاعترف بتطليقة».

الرواية الثانية: عن قتادة أن علياً، وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة. وهي أحق بنفسها. وتعتد عدة المطلقة.

الرواية الثالثة: عن ابن عباس بلفظ يقارب النص الذي أوردة المصنف: عن عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق...». وأخرج البيهقي عن مقسم قال سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر...». السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣٧٩.

(١) في (ت، ش) (وإن) وما أثبتناه أولى لأن فيه تفريع على ما سبق.

(٢) في (ت) (الحلف).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (سقطت).

(٤) في (ش) (وإن).

(٥) في (ش) (وتزوجها).

(٦) زيادة من (ش) تكمل المعنى.

(٧) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(٨) زيادة من (ت، ش).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٧٨.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(١١) في (ت، ش) زيادة (عنه).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن) وما أثبتناه هو الأصوب لأن بعدها حكم جديد.

(١٣) ن (ل ٨٦ ب) ش.

لفظ[1] الإيلاء إلا أنه وقع الطلاق[2] بالنص (والنص)[3] فيما إذا كان (الإيلاء تربص)[4] أربعة أشهر.

وإن حلف بحج[5] أو بصوم (أو صدقة أو عتق)[6] أو طلاق[7] فهو مولى، لأنه يسمي ذلك يميناً وإليّة.

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً، لأن الزوجية باقية وإن آلى من البائنة والمطلقة ثلاثاً[8] لا[9] يصح، لأن الزوجية لم تبق[10] (ومن شروطه)[11] أن تكون[12] من نسائنا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[13].

٣٥٩ ومدة (إيلائه من الأمة)[14] شهران، لأنها[15] على النصف من مدة[16] الحرة وإن[17] كان المولى مريضاً[18] لا يقدر على الجماع، أو كانت[19] .....

---

(١) في (ت) (لفظة).
(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها المقام.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إيلاء بتربص).
(٥) لعله يقصد أن عليه حج أو صوم كذا... إن هو جامع زوجته.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بصدقة أو عتق).
(٧) في (ت) (بطلاق).
(٨) ن (ل ٧٢ ب) ت.
(٩) في (ت) (لم).
(١٠) في (ت) (يبق) وما أثبتناه أصح للتجانس.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وشرطه).
(١٢) في (ش) (يكون).
(١٣) من الآية ٢٢٦، سورة البقرة.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إيلاء الأمة) وفي (ت) (الإيلاء في الأمة).
(١٥) في (ش) (فإنها).
(١٦) في (ت) زيادة (إيلاء).
(١٧) في (ت) (إذا).
(١٨) ن (ل ٧٥ ب) ص.
(١٩) في (ت، ش) زيادة (المرأة).

مريضة، أو[1] بينهما مسافة بعيدة[2] لا يقدر[3] أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه فئت إليها، فإن قال ذلك[4] يسقط[5] الإيلاء، و[6] عن ابن مسعود[7] ـ (رضي الله عنه)[8] ـ وغيره من الصحابة ـ (رضي الله عنهم أجمعين)[9] ـ: «الفيء باللسان»[10]، وإن صح[11] في المدة[12] بطل ذلك[13] الفيء فصار[14] فيؤه الجماع[15]، لأنه الأصل في إيفاء حقها فإذا قدر على الأصل بطل حكم الخلف.

٣٦٠ وإذا[16] قال لامرأته: أنت عليّ حرام، سئل عن نيته، فإن قال أردت[17] الكذب فهو كما قال، (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار)[18] وإن قال أردت[17] الطلاق فهو[19] .....

---

(١) في (ش) زيادة (كانت).

(٢) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لأنها تنشىء المعنى المطلوب.

(٣) في (ت) زيادة (الزوج).

(٤) في (ش) زيادة (لا) ومشطوب عليها.

(٥) في (ت) (سقط).

(٦) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٨) زيادة من (ت، ش).

(٩) زيادة من (ت).

(١٠) لم أجد في كتب الحديث التي بين يدي نص بهذا المعنى وقد وجدت في كتاب المغني لابن قدامة (ج٧ ص ٣٢٧) قوله: «وممن قال يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهري...».

(١١) أي المريض.

(١٢) في (ت) (مدة الإيلاء).

(١٣) في (ت) كتبت هكذا (لكذا).

(١٤) في (ت) (وصار).

(١٥) في (ش) (بالجماع).

(١٦) في (ش) (إن) وفي (ت) (لو).

(١٧) في (ش) زيادة (به).

(١٨) ما بين القوسين موقعه في (ت، ش) بعد سطر تقريباً.

(١٩) في (ت) (فهي).

تطليقة[1] بائنة، لأنها[2] كناية إلا (إذا نوى)[3] الثلاث[4] (وإن نوى ثنتين لا يقع عندنا[5] خلافاً لزفر[5] ـ رحمه الله ـ وإن كان في مذاكرة الطلاق يقع من غير نية)[6]، وإن قال أردت التحريم أو[7] لم أنو[8] شيئاً، فهو يمين يصير به مولياً، لأن أقل أسباب الحرمة اليمين وفي عرف[9] بعض البلاد صار عبارة عن الطلاق (كالصريح. والله أعلم)[10] بالصواب[11].

---

(١) في (ت) (طلقة).
(٢) في (ش) (لأنه).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أن ينوي).
(٤) في (ش) زيادة (فثلاث).
(٥) انظر: شرح فتح القدير ج٤ ص ٥٥.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(٧) في (ت) زيادة (قال).
(٨) في (ش) (ينو).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١١) سقطت من (ت، ش).